[329] 20. * " (باب) " * * " (ما يستحب قبل الصلاة من الاداب) " * 1 - تفسير علي بن إبراهيم: " خذوا زينتكم عند كل مسجد " (1) روي أنه المشط عند كل صلاة (2). 2 - العلل: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن عبد الله بن ميمون القداح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أن أشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة (3). 3 - الاداب الدينية للطبرسي: يستحب السواك عند كل صلاة، وروي أن ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك. وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: لا يخلو المؤمن من خمس: مشط وسواك و خاتم عقيق وسجادة وسبحة فيها أربع وثلاثون حبة. 4 - العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوله تعالى " خذوا زينتكم " عند كل مسجد " قال: هو المشط عند كل صلاة فريضة ونافلة (4). ومنه: عن عمار النوفلي، عن أبيه قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: المشط يذهب بالوباء قال: وكان لابي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته (5). 5 - جامع الاخبار: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ركعتان بسواك أحب إلى الله من

---

(1) الاعراف: 31. (2) تفسير القمي: 214. (3) علل الشرايع ج 1 ص 277. (4 - 5) تفسير العياشي ج 2 ص 13.